قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/7	4039/ل/د2/2022 لعام 1444هـ	1444/03/15هـ، الموافق 2022/10/11م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
جزائية	ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخطابها مرافقة له لائحة الدعوى العامة في القضية ضد المدعى عليه، وجاء فيها ما نصه: "تسلمت المدعية بتاريخ 1443/7/26هـ كتاب وكيل هيئة السوق المالية... المتضمن تقرير الإحالة الوارد من وكالة الهيئة... بموجب الكتاب المبني على البلاغات، بالاشتباه في ممارسة 'شركة (أ)' أعمال الأوراق المالية، المتمثلة في نشاط (تقديم المشورة)، دون أن تكون مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها من الهيئة أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، من خلال تقديم توصيات للبيع والشراء في السوق المالية السعودية عبر تطبيق (الواتس آب) مقابل اشتراكات نقدية متنوعة تُحوّل أو تودع في الحساب البنكي العائد 'لمؤسسة (أ)' المملوكة للمدعى عليه لدى بنك (أ) رقم (- -) ('الحساب البنكي محل الاشتباه'). وبالاطلاع على مرفقات البلاغ (أ) حيث تضمن محادثات عن طريق تطبيق (الواتس آب) بين المبلغ وشخص يدعي أنه ممثل 'لشركة (أ)' على رقم الهاتف في جمهورية مصر العربية الآتي: (- -)، والتي تضمنت الآتي: '... معاك (- -) من شركة (أ) شركة رائدة بالاستشارات المالية والتداول داخل السوق السعودي'، بالإضافة إلى توصيات بشأن شراء أسهم (لم يتضح من المراسلات لأي شركة) وصورة من بيانات 'الحساب البنكي محل الاشتباه'. وبالاطلاع على مرفقات البلاغ (ب) حيث تضمن محادثات عن طريق تطبيق (الواتس آب) بين المبلغ وشخص يدعي أنه ممثل 'لشركة (أ)' على رقم الهاتف في جمهورية مصر العربية الآتي: (- -)، والتي تضمنت الآتي: 1) '... المؤسسة (أ) دي وكيلنا هناك لكن الشركة (أ) تبعنا هي الي بتهتم داخل الأسواق السعودية والأوروبية عندنا الخبراء هما بيديروا المحافظ وبيعطوا التوصيات ... هوريك شكل العقد وبيكون فيه بند ممتاز إلي هو ممكن ترجع فلوسك خلال 14 يوم لو أنت مستلمتش الخدمة أو بنود العقد ما تحققتش ... إلخ'. 2) الإشارة

إلى رابط الموقع الإلكتروني 'لشركة (أ)' الآتي: (- -) (الموقع الإلكتروني القديم). 3) طلب تحويل رسوم الاشتراك مع 'شركة (أ)' إلى الحسابات البنكية العائدة 'لمؤسسة (أ)'، ومنها 'الحساب البنكي محل الاشتباه'. 4) نموذج 'عقد اشتراك باقة (أ)' يتضمن بنود الخدمة المقدمة من 'شركة (أ)'، والتي تضمنت تقديم توصيات بشأن الأسهم لعملائها في السعودية. وبالاطلاع على البلاغ (ج) حيث أفاد الشاكي أنه تم التواصل معه من قبل موقع (- -) وجرى معه الآتي: '... ادّعو بتقديم توصيات مالية لسوق الأسهم السعودية (باشتراك سنوي بقيمة 15 ألف ريال) وبالإضافة الى نسبة من الأرباح يتم تحويلها الى مؤسسة (أ) الحديثة للخدمات'. وبالاطلاع على دراسة وتحليل كشف 'الحساب البنكي محل الاشتباه'، والتي تبين منها الآتي: 1 - إجمالي قيمة الحوالات الواردة إلى 'الحساب البنكي محل الاشتباه' (3,343,878.96) ثلاثة ملايين وثلاث مئة وثلاثة وأربعين ألفاً وثمان مئة وثمانية وسبعون ريالاً وست وتسعين هللة، وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ 1441/03/17هـ الموافق 2019/11/14م (تاريخ أول حوالة واردة) حتى تاريخ 1442/10/21هـ الموافق 2021/06/02م (تاريخ آخر حوالة واردة). 2 - وجود عدد (126) حوالة واردة بغرض الاستثمار بقيمة إجمالية مقدارها (341,173.75) ثلاث مئة وواحد وأربعون ألفاً ومئة وثلاثة وسبعون ريالاً وخمس وسبعون هللة، وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ 1441/04/25هـ الموافق 2019/12/22م، حتى تاريخ 1443/10/13هـ الموافق 2021/05/25م. وبناءً على المادة الخامسة والستين من نظام الإجراءات الجزائية: جرى الاكتفاء بأقوال المدعى عليه الأولية. وباستجواب المدعى عليه: حيث أفاد بأنه لم يقم بتقديم المشورة وأن عمل مؤسسته هي وكالة واستشارات سياحية ومقرها الرئيس مصر ولها وكالة في تبوك وتعمل على أرض الواقع وأن شركة (أ) وكيل لهم وبينهما عقد اتفاق، وبمواجهته بالبلاغات الواردة للهيئة أقر بصحتها وأنها تقدم مشورات، ولديهم سجل ورخصة للنشاط، وأن الشركة التي في مصر تقوم بتقديم التوصيات وأنه هو من يقوم بتحصيل الاشتراكات التي داخل المملكة، وأفاد أن الحوالات غير صحيحة وأنهم يقدمون خدمات من الشركة على حسب رغبة العميل وهي عبارة عن خدمات سياحية وخدمات استشارية. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام لـ/ المدعى عليه، وذلك لممارسته أعمال الأوراق المالية المتمثلة في نشاط (تقديم المشورة)، والإعلان عن ممارسة نشاطي (المشورة والإدارة) دون أن يكون مرخصاً له من الهيئة أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/06/02هـ، المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/16) بتاريخ 1441/01/19هـ، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة

السوق المالية بموجب القرار رقم (2 -83 -2005) وتاريخ 1426/05/21هـ، المعدلة بموجب القرار رقم (2 -75 -2020) وتاريخ 1441/12/22هـ. وذلك للأدلة والقرائن التالية:1 -ما جاء في إقراره في استجوابه من أن شركة (أ) تقوم بممارسة تقديم التوصيات وأنه هو يقوم بتحصيل الاشتراكات التي داخل المملكة، مرفق لفه رقم (- -). 2 - ما تضمنه تقرير الإحالة الوارد من 'الوكالة المحيلة' بموجب الكتاب من قيام 'شركة (أ)' بتقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، مرفق في القرص المغنط (CD). 3 - ما تضمنته 'البلاغات' ومرفقاتها، من ممارسة المدعى عليه أعمال الأوراق المالية، المتمثلة في نشاط (تقديم المشورة)، وإعلانه عن ذلك، مرفق في القرص المغنط (CD). 4 - ما تضمنه 'الموقع الإلكتروني الجديد' العائد 'لشركة (أ)'، من الإعلان عن نتائج بعض توصياتها على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وفق ما هو موضح في الصورة المرفقة في القرص المغنط (CD). 5 - ما تضمنه 'الموقع الإلكتروني الجديد' من أن 'شركة (أ)' شركة رائدة في تقديم خدمات الاستشارات المالية وإدارة المحافظ الاستثمارية في الأسواق العربية، ومنها السوق السعودي، وفق ما هو موضح في الصورة المرفقة في القرص المغنط (CD). 6 - ما تضمنته المحادثة عبر تطبيق 'الواتس آب' بين المُبلغ وشخص يدعي أنه يمثل 'شركة (أ)' على رقم الهاتف في جمهورية مصر العربية الآتي: (- -)، من عرض خدمات إدارة المحافظ وتقديم التوصيات في الأسواق الأوروبية والسعودية، وطلب تحويل مبالغ الاشتراك إلى الحسابات البنكية العائدة "لمؤسسة (أ)" والمملوكة من قبل المدعى عليه، مرفق في القرص المغنط (CD). 7 - ما تضمنه كشف 'الحساب البنكي محل الاشتباه' من وجود عدد (126) حوالة واردة بقيمة إجمالية مقدارها (341,173.75) ثلاث مئة وواحد وأربعون ألفاً ومئة وثلاثة وسبعون ريالاً وخمس وسبعون هللة بهدف الاستثمار، مرفق في القرص المغنط (CD). 8 - ما تضمنه نموذج 'عقد اشتراك باقة (أ)' من بنود الخدمة التي يقدمها المدعى عليه، ومنها تقديم التوصيات لعملائها في المملكة على الأسهم، والذي يعد قرينة على ممارسة المدعى عليه أعمال الأوراق المالية، المتمثلة في نشاط (تقديم المشورة) بصفة تجارية، وإعلانه عن ذلك، مرفق في القرص المغنط (CD). وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه المذكور، وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً، فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً، لذا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي: 1 - فرض غرامة مالية عليه، مقدارها (200,000) مائتا ألف ريال، لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية. 2 - فرض غرامة مالية عليه، مقدارها (200,000) مائتا ألف ريال، لمخالفته المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة

(ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية. 3 - إلزامه بالتوقف عن ممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عن ذلك دون ترخيص، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية".

وفي تاريخ 1444/01/09هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من لائحة الادعاء، مع طلب إجابته عنها.

وفي تاريخ 1444/03/01هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي العام، فيما لم يحضرها المدعى عليه، أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور في جريدة (أم القرى) عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي العام هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بأنه يكتفي بما ورد في لائحة الادعاء، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها إلى إدانة المدعى عليه بالمخالفات المنسوبة إليه ومعاقبته بالعقوبات الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ تأسيساً على مخالفته للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدائرة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بالاطلاع على دعوى ممثل جهة الادعاء، ودراسة أوراقها والأدلة والقرائن التي تم الاستناد إليها وما تم فيها من إجراءات وتحقيقات، تبيَّن أن جهة الادعاء تطلب إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط (المشورة) والإعلان عن ممارسة نشاطي (المشورة) و(الإدارة) دون أن يكون شخصاً مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وذلك من خلال قيام شركة (أ) - ومقرها جمهورية مصر العربية - بتقديم خدمات الاستشارات المالية والتداول داخل السوق السعودي، والإعلان عن ذلك في موقعها الإلكتروني (- -) وفي قنوات الكترونية أخرى، مقابل اشتراكات نقدية تُحوَّل أو

تودَع في الحساب البنكي لمؤسسة (أ) العائدة للمدعى عليه وذلك خلال الفترة من تاريخ 2019/11/14م حتى تاريخ 2021/06/02م.

وحيث لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه جلسة النظر المنعقدة، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى، المتضمن ملخصاً للدعوى وموعد هذه الجلسة، وحيث لم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الرابعة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث إنه يلزم لقيام المسؤولية عن مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، اللتين تقصران عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخصاً لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى من متطلبات الترخيص، والمادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة من شخص مرخص له، أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وقيامه بالإعلان عنه، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص. ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية والإعلان عنه، مع علمه المسبق أو إمكانية علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء هذه الدائرة على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة لدى الدائرة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على لائحة الدعوى والمستندات المرافقة لها، ومن بينها ما جاء في محضر استجواب المدعى عليه لدى جهة الادعاء، الذي أفاد فيه "بأنه لم يقم بتقديم المشورة وأن

عمل مؤسسته هي وكالة واستشارات سياحية ومقرها الرئيس مصر ولها وكالة في تبوك وتعمل على أرض الواقع وأن شركة (أ) وكيل لهم وبينهما عقد اتفاق"، وأنه بمواجهته بالبلاغات الواردة للهيئة "أقر بصحتها وأنها تقدم مشورات، ولديهم سجل ورخصة للنشاط، وأن الشركة التي في مصر تقوم بتقديم التوصيات وأنه هو من يقوم بتحصيل الاشتراكات التي داخل المملكة"، وحيث تبيَّن للدائرة أن المدعى عليه يقوم بتحصيل مبالغ اشتراكات المستفيدين من خدمات المشورة على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية التي تقدمها شركة (أ) من خلال الحساب البنكي لمؤسسته (أ) رقم (- -) لدى بنك (أ) خلال الفترة من تاريخ 1441/03/17هـ الموافق 2019/11/14م حتى تاريخ 1442/10/21هـ الموافق 2021/06/02م، ثبت للدائرة صحة نسبة المخالفة وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه، وتوافر الركن المادي للمخالفة في حقه.

وحيث إن ممارسات المدعى عليه وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى تثبت علمه وانصراف إرادته إلى المشاركة في مزاولة عمل من أعمال الأوراق المالية وهو (المشورة) في السوق المالية مقابل رسوم اشتراك، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفات محل الدعوى، مما تستخلص معه الدائرة توافر الركن المعنوي في حقه وقيام مسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفة.

وحيث إن من سلطة الدائرة بسط ولايتها المقررة نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق، بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه.

وحيث إن من سلطة الدائرة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع الدعوى والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) من نظام السوق المالية - التي تحكم وقائع هذه الدعوى - لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص؛ ما ورد في الفقرة (أ) منها بما نصه: "يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، أو يدعي ممارستها دون ترخيص، مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ويجوز للجنة -بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام - معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر".

وحيث طلبت جهة الادعاء إدانة المدعى عليه ومعاقبته بإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مئتا ألف (200,000) ريال؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (3) من الفقرة (ج) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، فقد قدرت الدائرة من خلال ممارسات المدعى عليه والنتيجة التي آلت إليها، فرض غرامة مالية عليه قدرها مئتا ألف (200,000) ريال؛ لمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

أما فيما يتعلق باتهام المدعى عليه بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، بالإعلان عن ممارسة نشاطي (المشورة والإدارة) في السوق المالية، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص، وحيث لم تقدم جهة الادعاء ما يُثبت وضع أو إرسال المدعى عليه لأي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة أو المشاركة فيه، وحيث إنه لا يسوغ للدائرة إدانة المدعى عليه ما لم تثبت هذه المخالفة في حقه، فإن الدائرة تقرر عدم إدانته بارتكاب هذه المخالفة.

أما فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء إلزام المدعى عليه بالتوقف عن ممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عن ذلك دون ترخيص، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية. وحيث إن طلب جهة الادعاء متحقق بموجب حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، فإنه يتعذر على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة غيابيا الآتي:

أولا: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.